ولا باشارة وأما ما نقل عن ابن عقيل من اطلاق النهي عن شد
الرحال لغير المساجد الثلاثة فهو معارض بقول ابن قدامة ان
الصحيح اباحة السفر لغيرها وجواز قصر السفر لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور وقال زوروها
مع ان حديث لا تشدوا الرحال انما يحمل على نفي الفضيلة لا على
التحريم وليست الفضيلة شرطا في اباحة القصر ولا يضر انتفاؤها
وقال السبكي اذا كان كلام ابن عقيل في المساجد او في قصدها
مع الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة وكلامنا انما هو
في مجرد قصد الزيارة ثم قال وحتى لو اعتبرنا شمول كلام ابن عقيل
للقبر الشريف فيجب تخصيصه وحمل الكلام المذكور على ما سوى
القبر الشريف والموجب للتخصيص كثرة الادلة الواردة في زيارته
صلى الله عليه وسلم على الخصوص على ان ذلك الكلام لم يثبت عن
ابن عقيل ولا صح نقله وقال الشيخ ابن عبد الرحمن البغدادي
ان المروي عن ابن المواز من ان النهي عن شد الرحال لغير
المساجد الثلاثة يستثنى منه المسجد القريب فلا يلزم الوفاء
بنذر الصلاة فيه وهذا كله في غير موضوع الزيارة كما قررنا وحيث
تكاثر المحققون على استحباب الزيارة وكان الاجماع منعقدا
على انها قربة فكيف يمكن ان يقال في السفر اليها انه ليس
بقربة مع ان وسيلة القربة قربة وهذا دليل لا يقاومه قول
قائل وما نسبه بعض المخالفين لابي محمد الجويني من تحريم

السفر

السفر لزيارة القبور وكونه مختار عياض فقد نص السبكي
على انه مكذوب عليه وانما دلس به بعض الملبسين من افراد
امترائه قال اهل التحقيق ان السفر ماخوذ من معنى الزيارة
الحقيقي لانها انتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كالمجيء
الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة لا يخلو اما
انها نفس ذلك الانتقال واما انها نفس الحضور عند
المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الذي يشمل السفر من
القرب او البعد لازم لمعناها لزوما عقليا زيادة على الادلة
النقلية فما قاله متجها واما ما صدر من افراطات ابن تيمية
التي افترى بها المنكرون لزيارة الاولياء فقد اوضح الائمة
غلطاته في ذلك وما زعمه من كون الزيارة لم يفعلها احد من
الصحابة وانها ليست بقربة كذبته الادلة الثابتة من كون
وكذبه تبرك سيدنا بلال رضي الله عنه من الشام بقصد
الزيارة وكذبه ارسال عمر بن عبد العزيز البريد من الشام
الى المدينة للنيابة عنه في الزيارة والسلام على المقام النبوي
وكذبه استدعاء سيدنا عمر لكعب الاحبار لزيارة المقام
الشريف ومصاحبته اياه من الشام قال السبكي واما
دعواه ان السلف لم يكن يقصدون التربة فكلام لا يقبل
لسفهه في نفسه لان الله تعالى لم يجعل للانسان يطلع على
ما في القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم لم اومر ان انقب

جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)